

المبسوط في فقه الإمامية

[247] (فصل) * (في النكاح الذي يحلل المرأة للزوج الأول) * إذا تزوج امرأة

ليبيحها للزوج الأول ففيه ثلاث مسائل إحداها إذا تزوجها على أنه إذا أباحها للأول فلا نكاح بينهما، أو حتى يبيحها للأول، فالنكاح باطل بالاجماع، لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لعن المحلل والمحلل له (1) وروي عنه أنه قال ألا أعرفكم التيس المستعار؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال المحلل والمحلل له. ولا يتعلق به من أحكام النكاح شيء لا طلاق ولا طهار ولا إيلاء ولا لعان إلا بولد. وإن كان لم يصبها فلا مهر لها (2) وإن أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمي وعليها العدة، ولا نفقة لها في العدة وإن كانت حاملا. وإن نكحها بعد ذلك نكاحا صحيحا فهي عنده على ثلاث تطليقات ويفرق بينهما وإن كان عالما عزرا. الثانية تزوجها على أنه إذا أباحها للأول طلقها فالنكاح صحيح والشرط باطل وقال قوم: النكاح باطل والأول أصح، لأن إفساد الشرط المقارن لا يفسد العقد ويحتاج في إفساده إلى دليل، وإذا كان العقد صحيحا تعلق به جميع أحكام النكاح الصحيح. ولها مهر مثلها: لأنها إنما رضيت بذلك المسمى لأجل الشرط، فإذا سقط الشرط زيد على المسمى بمقدار ما نقص لأجله، وذلك مجهول فصار الكل مجهولا _____ (1) رواه الدارمي عن عبد الله بن مسعود

قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحلل والمحلل له، ورواه ابن ماجة عن علي وابن عباس وعقبة بن عامر. (2) لكن يشترط في التحليل الإصابة، ففي حديث متفق عليه عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت: إني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ما معه إلا مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ قالت: فقالت نعم، قال لا، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.
